لائحة تنظيم وترشيد النشاط الطلابي

تنزيل اللائحة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندي

لائحة تنظيم وترشيد النشاط الطلابي لسنة ٢٠٠١م

عملاً بأحكام المادة (٢٩) من قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥م أصدر مجلس شؤون الطلاب اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١- إسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمي هذه اللائحة (لائحة تنظيم وترشيد النشاط الطلابي لسنة ٢٠٠١م) ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس مجلس شؤون الطلاب عليها.

تفسير

٢- في هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في القانون (المادة ٣) مالم يقتض السياق معني آخر:

الجامعة: يقصد بها جامعة شندي .

الاتحاد: يقصد به إتحاد جامعة شندي.

النشاط الطلابي: يقصد به أي ممارسة منظمة فكرية أوثقافية أوإجتماعية أو رياضية أو علمية تصدر من طالب أو طلاب داخل الحمي الجامعي أو خارجه إذا كان بإسم الجامعة.

القانون: يقصد به قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥م.

الجمعية أو الرابطة: يقصد بها أي تجمع للطلاب ينشأ علي أسس علمية أو ثقافية أو إجتماعية مصدق به من عمادة الطلاب.

مكان النشاط: يقصد به أي موقع تحدده السلطات المختصة لممارسة النشاط.

العميد: يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين وفقاً للمادة (١٩) من القانون.

العمادة: يقصد بها عمادة شؤون الطلاب.

المدير (الرئيس): يقصد به مدير(رئيس) الجامعة المعين وفقاً للمادة (١٥) من القانون.

عميد الكلية: يقصد به العميد المعين بمقتضي أحكام (المادة ٢٢) من القانون.

المشرف: يقصد به الشخص المسؤول عن النشاط المعني والممثل للعمادة في الكلية المعنية

النظم الاساسية: يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقا لأحكام القانون .

اللوائح: يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس أو مجلس الأساتذة أو أي جهات أخري يحددها القانون أو النظم الأساسية.

السلطة المختصة: يقصد بها إدارة الجامعة .

الفصل الثاني

ثوابت ومجالات وأماكن النشاط الطلابي

ثوابت النشاط الطلابي

٣- يجوز ممارسة النشاط الطلابي وفق الثوابت وحسب النظم الآتية:

(أ) يعتبر النشاط الطلابي الهادف ذو بعد تربوي وهو جزء أصيل من العملية التربوية التعليمية.

(ب) يكفل للطالب حرية التعبير والفكر في إطار القانون والدستور.

(ج) استخدام منهج الحوار السلمي واحترام الرأي والآخر والتمسك بأدب الخلاف ونبذ العنف.

(د) الالتزام بممارسة النشاط الطلابي وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح بالجامعة.

(هـ) للاتحاد دورمباشر في الإشراف علي النشاط الطلابي في دوره ويصدر اللوائح والقواعد التي تنظم ذلك.

٤-١- يشمل النشاط الطلابي المجالات الآتية:

(أ) النشاط الفكري ويشمل منابر الحوار، إقامة الندوات الفكرية والمحاضرات وأي نشاط طلابي فكري وذلك وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح.

(ب) النشاط الثقافي ويشمل المحاضرات والندوات الثقافية والمنتديات والليالي الأدبية والمهرجانات التراثية والمعارض وذلك وفق القانون النظم الأساسية واللوائح.
(ج) النشاط الرياضي ويشمل ممارسة الأنشطة الرياضية بكافة صورها.
(د) النشاط الإجتماعي ويشمل لقاءات التعارف والرحلات والإحتفالات وذلك وفق القانون والنظم الأساسية واللوائح.

٤-٢- إصدار الصحف الحائطية الطلابية وفقاً للشروط الآتية :
(أ) ان يكون الإصدار في دار الإتحاد أو الدور الفرعية او أي أماكن أخري تحددها السلطة المختصة.
(ب) أن تسجل الصحيفة وأسماء الأشخاص المسؤولين عنها لدي العمادة.
(ج) أن تلتزم الصحيفة بالآداب والتقاليد الإجتماعية والأعراف الصحفية الحميدة.

أماكن النشاط الطلابي

٥-١- يمارس النشاط الطلابي بدار الإتحاد أو الدور الفرعية أو أي أماكن أخرى تحددها السلطة المختصة.
٥-٢- لايسمح بإقامة أي محاضرات علمية داخل قاعات المحاضرات إلا بعد الحصول علي إذن مكتوب من عميد الكلية المعنية وتحت إشراف عضو هيئة التدريس المعني بذلك النشاط الطلابي.
٥-٣- لايسمح بإقامة أي نشاط طلابي من معارض وملصقات وندوات ومحاضرات وأحتفالات ومنابر حوار ومخاطبات للطلاب داخل الحمى الجامعي وخلافه إلا بإذن مكتوب من العميد وعميد الكلية المعنية والتزام مكتوب من الجهة المنظمة.

متابعة النشاط الطلاب

٦-١- يقوم المشرف بمتابعة ممارسة النشاط الطلابي القائم في الكلية وفقاً للضوابط وبالتنسيق والتشاور مع عميد الكلية.
٦-٢- عند ممارسة أي نشاط طلابي بالكلية يقوم المشرف بالتنسيق مع عميد الكلية وقائد الحرس الجامعي والجهة المنظمة والمنفذة للنشاط الطلابي بالإجراءات الآتية:-
(أ) تقديم طلب من الجهة المنظمة للنشاط الطلابي للمشرف.
(ب) تحديد أسماء الطلاب المشرفين على النشاط الطلابي.
(ج) تحديد أسماء المشاركين في النشاط الطلابي من داخل وخارج الجامعة
(د) رفع تقرير للعمادة بذلك.

الفصل الثالث

قواعد عامة

٧-١- يمنع منعاً باتاً استخدام مكبرات الصوت لأي غرض داخل الحمي الجامعي إلا بعد الموافقة المكتوبة من العمادة وعميد الكلية المعني.
٧-٢- لا يسمح بإقامة أي نشاط طلابي في داخل الحمي الجامعي إلا بعد استكمال الإجراءات الخاصة بذلك التي تحددها العمادة.
٧-٣- يجب ألا يتعارض أي نشاط طلابي مع تعاليم الأديان السماوية.
٧-٤- يجب إخطار العمادة بمشاركة أي جهات أو شخصيات من خارج الجامعة في أي نشاط طلابي.
٧-٥- علي الطلاب عند ممارسة أي نشاط طلابي المحافظة علي كل ممتلكات الجامعة في أي مكان وزمان.
٧-٦- علي الطلاب عند ممارسة النشاط الطلابي الالتزام بدستور وقوانين البلاد والمحافظة علي سمعته وسمعة الجامعة.
٧-٧- يمنع إقامة منشطين أو أكثر للطلاب في مكان واحد وزمن واحد.
٧-٨- لا تتحمل الجامعة مسؤولية عن أي ضرر يلحق بالطالب أثناء ممارسته للنشاط الطلابي إلا بالقدر الذي يجعل الجامعة مسئولة أمام القانون بموجب أحكام دستور وقوانين البلاد.

المخالفات

من يخالف أي بند من بنود هذه الائحة تطبق عليه الجزاءات الواردة في النظام الأساسي رقم (١٠) لتنظيم سلوك ومحاسبة الطلاب بجامعة شندي لسنة٢٠٠١م حسب نوع وجسامة المخالفة .

صدر تحت توقيعي في اليوم الحادي عشر من ربيع الآخر ١٤٢٢ه الموافق الثاني من يوليو ٢٠٠١م .

أ.علي محمد عبد الرحمن بري
رئيس مجلس شؤون الطلاب

مدير (رئيس) الجامعة